الأمم المتحدة

E/CN.7/2005/5

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
16 December 2004
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثامنة والأربعون

فيينا، ٧-١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة: الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات

تقرير الأمانة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١-٤	٢
ثانيا-	توصيات الهيئات الفرعية	٥-٤٨	٣
ألف-	الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط	٥-١٦	٣
باء-	الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا	١٧-٢٧	٥
جيم-	الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي	٢٨-٣٦	٧
دال-	الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ	٣٧-٤٨	٨

* E/CN.7/2005/1.

210105 V.04-59973 (A)

أولا- مقدمة

١- عُقدت في عام ٢٠٠٤ أربعة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات: فقد عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بيروت من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هونليا) في أفريقيا في القاهرة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه؛ وعُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي في مدينة مكسيكو من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر.

٢- وقد عالجت كل من هذه الهيئات الفرعية، بعد استعراض اتجاهات الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، المسائل التي لها الأولوية في منطقتها فيما يتعلق بإنفاذ قوانين المخدرات. وتيسّر النظر في هذه المسائل بفضل المناقشات التي جرت خلال الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة المنشأة لهذا الغرض. بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الهيئات الفرعية استعرضت تنفيذ التوصيات السابقة.

٣- ونظرت اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، أثناء دورتها التاسعة والثلاثين، في المسائل التالية: (أ) الاتجار بالمواد الأفيونية وازدياد الحاجة إلى التنسيق بين الدول وأجهزة إنفاذ القوانين في مختلف أنحاء المنطقة؛ و(ب) الاتجاهات الإقليمية الحالية في صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و(ج) مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القوانين بصورة فعّالة ودون تهاون. كما نظر الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا في المسائل التالية: (أ) الاتجار بالمخدرات والنزاع والعنف: التحدي الذي يواجه إنفاذ القوانين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛ و(ب) تحديات الاتجار الناشئة؛ و(ج) القنب: الحلقة الأفريقية. ودرس الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي المسائل التالية: (أ) التدابير الفعّالة لمكافحة صنع الكوكايين والاتجار به؛ و(ب) إجراءات التعرّف على البضائع والموجودات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها؛ و(ج) الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر: استعراض الضوابط الرقابية المفروضة على الاتجار بواسطة حاويات بحرية في أمريكا اللاتينية والكاريبي. ونظر الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط

الهادئ في المواضيع التالية: (أ) كشف المختبرات السرية لصنع المخدرات وتفكيكها؛ و(ب) التدابير الفعّالة لمكافحة الاتجار بالهيروين؛ و(ج) الإجراءات الفعّالة للتعرّف على البضائع والموجودات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها؛ و(د) النهج المتبع على المستوى الإقليمي في التخطيط الإستراتيجي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

٤- هذا، وترد التوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية في الاجتماعات الآنفة الذكر في تقارير تلك الاجتماعات (UNODC/SUBCOM/2004/5 وUNODC/HONLAF/2004/6 وUNODC/HONLAC/2004/5 وUNDCP/HONLAP/2004/5)، التي سوف تُتاح للجنة بلغات عمل كل هيئة من الهيئات المذكورة. ويرد في الباب الثاني أدناه ملخص تلك التوصيات.

ثانيا- توصيات الهيئات الفرعية

ألف- الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

١- الاتجار بالمواد الأفيونية وازدياد الحاجة إلى التنسيق بين الدول وأجهزة إنفاذ القوانين في مختلف أنحاء المنطقة

٥- تيسيرا لتفكيك تنظيمات الاتجار بالمخدرات بصورة فعّالة وللتحرّي عن الضالعين في ذلك الاتجار وملاحقتهم قضائيا بنجاح، ينبغي تشجيع حكومات دول الشرقين الأدنى والأوسط على مواءمة تشريعاتها وإجراءاتها القضائية.

٦- بغية تعزيز التعاون الإقليمي، ينبغي للدول الأعضاء المشاركة في دورات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط أن تعمد إلى زيادة الموارد المتاحة لأجهزة إنفاذ القوانين من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وينبغي للحكومات أن تشجِّع على استحداث وتنفيذ عمليات مشتركة عبر الحدود وتبادل المعلومات والخبرات والمعلومات الاستخبارية وتنظيم برامج تدريبية فيما بين الأجهزة.

٧- عند الاستجابة لطلبات القيام بعمليات تسليم مراقَب، ينبغي أن تكفل الحكومات أن يكون لدى سلطاتها المختصة تفويض قانوني بالاستجابة وقدرة عملياتية على ذلك.

٨- ينبغي تشجيع حكومات الدول المشاركة في دورات اللجنة الفرعية على التشارك في أفضل الممارسات في مجال خفض الطلب على المخدرات.

٩- ينبغي تشجيع الحكومات على إحكام الرقابة على الشبكات والشركات المصرفية الموازية العاملة في بلدان مختلفة، بغية كفالة عدم ضلوعها أو استخدامها في أنشطة غسل الأموال.

٢- الاتجاهات الإقليمية الحالية في صنع المنشّطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة

١٠- ينبغي أن تشجِّع حكومات دول الشرقين الأدنى والأوسط أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على إنشاء خطوط اتصال والتشارك في المعلومات فيما يتعلق بالاتجار بالفينيتيلين، الذي يُباع باسمه التجاري وهو "كبتاغون"، فيما بينها ومع نظرائها القائمين بالعمليات في أوروبا الشرقية.

١١- ينبغي أن تنظر حكومات دول المنطقة في إنشاء قاعدة بيانات إقليمية تشتمل على معلومات عن المظهر المادي للمنشّطات الأمفيتامينية المضبوطة، بما في ذلك صورها، مدعّمة بمعلومات عن مكوّناتها وعلاماتها ورموزها، بحيث يتاح الوصول إليها لجميع سلطات إنفاذ القانون ذات الصلة.

١٢- ينبغي أن تستكشف حكومات دول المنطقة إمكانية التشارك في الخبرات الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالمنشّطات الأمفيتامينية من خلال مبادرات، مثل زيادة تبادل المعلومات وإعارة موظفي العمليات المتخصصين وتوفير التدريب المشترك على كشف تنظيمات الاتجار بالمخدرات واستبانتها والتحرّي عنها.

٣- مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القوانين بصورة فعّالة ودون تهاون

١٣- ينبغي تشجيع الحكومات، بغية دعم فعالية ونزاهة أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، على مراجعة الأوضاع الحالية في عملها، وذلك لكي تضمن إعدادها وتزويدها بالموارد وتمويلها بصورة كافية من أجل قيامها بواجباتها.

١٤- ينبغي للحكومات أن تشجّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على استحداث ثقافة تنظيمية والأخذ بتدابير تعزّز نزاهتها وثقة الجمهور في عملياتها بغية منع الممارسات الفاسدة أو سوء استخدام السلطة الرسمية والحد منها ومراقبتها.

١٥- ينبغي تشجيع الحكومات على وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد تشتمل على حملات إعلامية وحملات لإذكاء الوعي بغية تعزيز بيئة لا يمكن فيها دوام الممارسات الفاسدة وسوء استخدام السلطة.

١٦- ينبغي لحكومات دول المنطقة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، لتعجيل انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨).

باء- الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا

المسألة ١- الاتجار بالمخدرات والنزاع والعنف: التحدي الذي يواجه إنفاذ القوانين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

١٧- ينبغي للبلدان الخارجة من نزاعات أن تعتمد استراتيجيات لمكافحة المخدرات كجزء من جهودها لإعادة البناء وأن تستفيد من خبرات بلدان في المنطقة الأفريقية، مثل سيراليون.

١٨- ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر في وضع استراتيجيات محددة لمساعدة البلدان الخارجة من نزاعات فيما تبذله من جهود لمكافحة المخدرات ولمنع الجرائم ذات الصلة، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "تقديم المساعدة في مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من النزاعات".

١٩- ينبغي أن تُدعى البلدان الخارجة من نزاعات إلى إيلاء اهتمام خاص لإعادة تأهيل الأطفال، لا سيما الجنود منهم، الذين هم في كثير من الأحيان ضحايا لتعاطي المخدرات والنزاع، ولإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٠- ينبغي لحكومات الدول الخارجة من نزاعات أن تستفيد من مرافق تدريب متاحة للبلدان الأفريقية، مثل مرافق الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر، في إنشاء سلطاتها المعنية بمكافحة المخدرات؛ وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم توفير التدريب لأجهزة إنفاذ القوانين في البلدان الخارجة من نزاعات.

المسألة ٢- تحديات الاتجار الناشئة

٢١- من أجل الحيلولة دون إساءة استخدام المخدرات غير المشروعة، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لضمان وجود ضوابط رقابية فعّالة على صنع الأدوية الصيدلية المشروعة وبيعها وتوزيعها.

٢٢- بالرغم من عدم انتشار صنع المنشّطات الأمفيتامينية غير المشروع على نطاق واسع في أفريقيا، ينبغي لحكومات دول المنطقة أن تتخذ خطوات لضمان وجود ضوابط رقابية فعّالة تخضع لها السلائف الكيميائية اللازمة في صنع تلك المنشطات وضمان تنسيق تلك الضوابط بشكل جيد مع جهود التصدي التي تبذلها أجهزة إنفاذ القانون.

٢٣- ينبغي للحكومات أن تشجّع على إنشاء مراكز اتصال داخل أجهزتها المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، تكون مسؤولة عن تنسيق وتيسير تبادل المعلومات العملياتية بين مختلف الدوائر ومساندة الطلبات الخاصة بالمسائل المتصلة بالتحقيقات الجارية.

المسألة ٣- القنب: الحلقة الأفريقية

٢٤- ينبغي للحكومات أن تدعو الاتحاد الأفريقي إلى منح أولوية أكبر لمكافحة القنّب في أفريقيا ووضع استراتيجية مشتركة لمكافحة زراعة القنب وإنتاجه والاتجار به وتعاطيه بصورة غير مشروعة.

٢٥- ينبغي أن تقوم الوحدة المعنية بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، التابعة للاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع المنظمات دون الإقليمية في أفريقيا، بتعزيز دور الدعوة إلى المناصرة الذي تؤديه لدى رؤساء الدول والحكومات الأفريقية من أجل تعزيز الإرادة السياسية وضمان تخصيص الموارد لمكافحة المخدرات في القارة، وخصوصا فيما يتعلق بالقنّب.

٢٦- ينبغي أن تُسهم الحكومات، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إنشاء مختبرات إقليمية للعقاقير من أجل القيام ببحث علمي مراقب بشأن القنّب وخصائصه وتحديد سماته الكيميائية واختباره، وربما استعماله في التطبيقات الطبية.

٢٧- ينبغي أن تصوغ الحكومات استراتيجية متعددة الجوانب من أجل مكافحة إنتاج القنّب والاتجار به وتعاطيه، مع التأكيد بصورة خاصة على دعم المناطق الريفية المعرّضة لخطر زراعة القنّب غير المشروعة.

جيم- الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي

المسألة ١- التدابير الفعّالة لمكافحة صنع الكوكايين والاتجار به

٢٨- ينبغي تشجيع الحكومات على أن تعمد، لدى وضع تدابيرها الوطنية في مجال الاستجابة لمراقبة السلائف الكيميائية، إلى إجراء تقييم شامل ودقيق لصناعاتها الكيميائية الوطنية بغية صوغ استراتيجيات فعّالة يسهل دعمها من جانب سلطات المراقبة والقطاع الخاص.

٢٩- ينبغي أن تُشجَّع الحكومات على استبانة أو كشف استعمال المواد الكيميائية التي هي بدائل معهودة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، وعلى التشارك في تلك المعلومات بسرعة مع حكومات الدول الأخرى في المنطقة وكذلك مع الهيئات الدولية المختصة.

٣٠- ينبغي لحكومات دول المنطقة التي هي عاكفة على تنفيذ برامج للتنمية البديلة في المناطق المنتجة للمحاصيل غير المشروعة أن تواصل تطوير تلك المبادرات وأن تسعى بخطى حثيثة للحصول على الدعم الدولي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق التنمية البديلة وبرامج القضاء على المحاصيل غير المشروعة.

المسألة ٢- إجراءات التعرّف على البضائع والموجودات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها

٣١- من أجل تفكيك التنظيمات الإجرامية وزيادة حرمان الضالعين فيها من ثمرة ثروتهم المكتسبة بصورة غير مشروعة، ينبغي للحكومات أن تنظر في الاقتراح الذي تقدمت به كولومبيا بشأن بحث إمكانية تقاسم العائدات المتأتية من مصادرة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، بعد اختتام التحقيقات التي تُجرى في ولايات قضائية عديدة.

٣٢- بغية مواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيره من الأشكال الخطرة للجريمة المنظمة، التي تُقترف في أكثر من ولاية قضائية واحدة، ينبغي للحكومات أن تنظر في تعيين موظفي اتصال قضائيين داخل بعثاتها الدبلوماسية من أجل كفالة التقيّد السليم بالإجراءات القانونية اللازمة والإسراع بجمع الأدلة اللازمة للملاحقة القضائية.

٣٣- ينبغي للدول أن تبادر إلى اتخاذ خطوات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، من أجل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حتى تُعزّز نزاهة خدماتها العمومية وفعاليتها.

المسألة ٣- الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر: استعراض الضوابط المفروضة على الاتجار بواسطة حاويات بحرية في أمريكا اللاتينية والكاريبي

٣٤- ينبغي أن تُشجَّع حكومات دول المنطقة على اتخاذ خطوات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، من أجل تعزيز الأمن في الموانئ وفي مرافق الحاويات وذلك كخطوة أولى في سبيل ردع المتجرين عن استعمال تلك الموانئ والمرافق في نقل المخدرات غير المشروعة.

٣٥- استجابة لتزايد حجم التجارة ولاستعمال الحاويات البحرية على نطاق واسع كوسيلة نقل، ينبغي للحكومات أن تكفل حسن استعداد سلطاتها المعنية بحماية الحدود وحسن تجهيزها لكي تضطلع بمسؤوليات المراقبة والتفتيش المنوطة بها.

٣٦- ينبغي للحكومات أن تُشجِّع سلطاتها المعنية بإنفاذ القانون على توخي نهج يتّسم بقدر أكبر من المبادرة الاستباقية إزاء تبادل السلطات المختصة المعلومات عن حركة الأفراد والمراكب المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالمخدرات غير المشروعة عن طريق البحر في المنطقة.

دال- الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ

المسألة ١- كشف المختبرات السرية لصنع المخدرات وتفكيكها

٣٧- ينبغي النظر في إنشاء آلية للتشارك في المعلومات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ من أجل تجميع ونشر المعلومات الاستخبارية عن جملة من الأمور منها الأفراد المشتبه فيهم، والمجرمون المدانون، وأنواع المعدّات المستعملة في صنع المنشطات الأمفيتامينية، والمصادر غير المشروعة المعلومة للسلائف الكيميائية.

٣٨- استجابة للحاجة إلى الخبرة الراقية في مجال أساليب تفكيك المختبرات السرّية لصنع المخدرات تفكيكا فعّالا، ينبغي للحكومات أن تكفل قدرة أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على التشارك في هذه المعلومات مع البلدان التي تفتقر إلى هذه القدرة في الوقت الراهن. ويمكن

لتبادل المعلومات أن يتّخذ شكل حوار غير رسمي بين النظراء أو شكل آليات ذات صبغة رسمية أكثر، مثل تنظيم الرحلات الدراسية بين البلدان أو حلقات العمل الإقليمية.

٣٩- بما أن هنالك مواد من قبيل الكيتامين ينبغي أن تخضع للمراقبة الدولية، ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات لكي تُبلّغ بذلك الهيئات المناسبة داخل الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الصحة العالمية.

٤٠- ينبغي للحكومات أن تشجِّع أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون على إقامة علاقات عمل متينة بالصناعة الكيميائية الموجودة داخل ولاياتها القضائية، مما يكفل توفير المعلومات الاستخبارية البالغة الأهمية وتحقيق دعم تلك الصناعة البالغة الأهمية الحاسمة لمراقبة المواد الكيميائية.

المسألة ٢- التدابير الفعّالة لمكافحة الاتجار بالهيروين

٤١- ينبغي للحكومات أن تبادر، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ، إلى كفالة وجود آليات وإجراءات تدعم تبادل المعلومات في أوانه وبشكل آمن بين أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والأجهزة النظيرة عبر الحدود.

٤٢- ينبغي لحكومات دول المنطقة أن تدعم بنشاط وضع مبادرات للتعاون عبر الحدود، مثل برنامج مكتب الاتصال الحدودي، من أجل إيجاد استجابة عملياتية منسّقة لمكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة وتسريب السلائف الكيميائية.

٤٣- يجب على الحكومات، لكي تكون ناجعة في مكافحة الاتجار بالسلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروعة، أن تكفل أن إجراءاتها الإدارية وتشريعاتها الوطنية تدعم إنفاذ الضوابط الرقابية المفروضة على السلائف والنجاح في ملاحقة الضالعين في هذا الاتجار غير المشروع قضائيا.

المسألة ٣- الإجراءات الفعّالة للتعرّف على البضائع والموجودات المتأتية من الجريمة وضبطها ومصادرتها

٤٤- ينبغي لدول المنطقة، التي ليس لديها حاليا إطار تشريعي محلي فعّال يُمكِّنها من التصدي على نحو ملائم لمحاولات غسل الأموال، أن تراجع تشريعاتها المحلية، وأن تعزّزها إذا اقتضى الأمر ذلك.

٤٥- ينبغي تشجيع دول المنطقة على أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسل الأموال أو على تنفيذ تلك الاتفاقيات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ.

٤٦- ينبغي تشجيع حكومات دول المنطقة على إنشاء وحدات للاستخبارات المالية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعدُ.

المسألة ٤- النهج المتبع على المستوى الإقليمي في التخطيط الإستراتيجي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

٤٧- ينبغي للاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ أن يستكشف بمزيد من التعمق مفهوم الخطط الاستراتيجية الإقليمية، التي قد تُوضع استجابة للمسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات داخل المنطقة.

٤٨- ينبغي للحكومات أن تستبين المسائل الرئيسية التي تبعث على الانشغال في المنطقة والتي تؤثّر في قدرة هذه الحكومات على العمل بفعالية على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وأن تحيل نتائجها واستنتاجاتها إلى جهة الاتصال المعيّنة (نيوزيلندا) من أجل تجميعها وتقديم تقرير بشأنها إلى الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ.